

مشروع قانون رقم...يتعلق بالمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات

تعتبر المواد المخصبة مواداً تهدف إلى ضمان تغذية النباتات أو الخصائص الفزيائية والكيميائية والبيولوجية للتربة أو تحسين تغذيتها. ويمكن، في بعض الحالات، مزجها بمواد مساعدة بغية تحسين جودتها الفزيائية والكيميائية والبيولوجية. من جهة أخرى، تعتبر دعائم النباتات منتجات تستعمل كوسط تزرع فيه بعض النباتات تمكّنها، من خلال غرس أجزائها التي تعتمد الامتصاص، من اتصالها بالمحالييل الضرورية لنموها. غير أن عددا لا يستهان به من هذه المنتجات يشكل مخاطر لا يمكن التغاضي عنها تهدد صحة الإنسان والبيئة، لاسيما أنه يتم عرضها في السوق دون أن تخضع لأي تقييم أو ترخيص رسمي أو يتم استعمالها بشكل غير سليم.

لذی أضحي من الضروري تقنين عرض واستيراد وحيازة وتوزيع المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات تماشيا مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، لا سيما منها المعايير المتعلقة بمتطلبات حماية صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، اخذا بعين الاعتبار حاجيات الفلاحين الرامية إلى تحسين إنتاجهم الفلاحي وبلوغ الأهداف المسطرة لتعزيز تنافسية فلاحتنا. كما يتنظر أن يمكن تقنين هذه المواد من تقوية قدرات السلطات المختصة قصد تقييم المخاطر المرتبطة بهذه المواد ومراقبتها في أفق عرض المواد التي تستجيب لمعايير ومواصفات الجودة والفعالية في السوق.

إن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الاستراتيجية الحكومية التي تصبو إلى تأسيس فلاحية مستدامة عبر توفير قاعدة قانونية قوية وحديثة تنظم عملية عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق. كما يهدف إلى تنظيم الاتجار في هذه المواد بغية تنظيم استيرادها وحيازتها وتوزيعها وبيعها واستعمالها مع الحرص على أن يتولى القيام بهذه العمليات أشخاص مؤهلون ومعتمدون من قبل السلطة المختصة.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد القواعد والشروط المتعلقة بما يلي:

- المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية ونصوصها التطبيقية تماشيا مع التعاريف الدولية؛
- عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات وفق الشكل الذي يتم فيه تسليمها للمستعمل؛
- استعمال ومراقبة المواد المخصبة وموادها المساعدة ومقويات المزروعات؛
- اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق واستعمالها.

لهذه الغاية، يحدد مشروع هذا القانون الشروط الآتية:

- تقييم وترخيص عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق؛
- إعادة تقييم المنتجات المعروضة في السوق كلما ظهرت عناصر جديدة أو معلومات تدفع إلى الاعتقاد أنه تم الإخلال بشرط من الشروط التي تم على أساسها الترخيص لها، لا سيما، عندما يتعلق الأمر بآثارها على الصحة والبيئة؛
- إلزام حائز المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات بإشعار السلطات المختصة بمجرد علمه بأن لمنتوجه آثاراً قد تكون مضرّة وإلزام السلطة المختصة بضمان إطلاع العموم على لائحة المنتوجات المرخص باستعمالها؛

- اعتماد الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة صنع المواد المخصبة ومواده المساعدة ودعائم النباتات وتوضيبيها وإعادة توضيبيها واستيرادها الخاضعة لرخصة عرضها في السوق أو لمواصفة قياسية إجبارية، لا سيما من خلال إثبات التوفر على محل يستجيب لمعايير السلامة والنظافة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومن خلال توظيف أشخاص يتوفرون على شهادة فردية تسلم لهم عقب تكوين يناسب الأنشطة المطلوب إنجازها أو بعد الاطلاع على دبلوم الشخص المرشح؛

- تعزيز مراقبة الاتجار في المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات قصد ضمان مراعاة المقتضيات القانونية، وتتبع هذه المنتجات بدءا من لحظة استيرادها أو صنعها إلى غاية استعمالها.

ينص مشروع هذا القانون على ألا يتم عرض أي مادة من المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو استعمالها ما لم يتم تقييمها والترخيص لعرضها في السوق. غير أنه، لا تعتبر هذه الرخصة ضرورية عندما تكون هذه المواد:

- مطابقة لمواصفة قياسية مصادق عليها وملزمة التطبيق؛
- موجهة، حصريا، للتصدير؛
- موجهة لتجارب أغراض البحث والتجريب؛
- متأتية من وحدات التربية أو من ضيعات فلاحية أو من مؤسسة غير فلاحية أو من أنشطة معالجة المياه والنفايات السائلة أو النفايات التي تستجيب لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ومقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- متأتية من مواد طبيعية دون معالجة كيميائية وتعتبر منتجات فرعية لضيقة فلاحية أو مؤسسة غير فلاحية عندما يتم تفويتها أو استعمالها مباشرة مجانا أو بعوض من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.

يتوفر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون الذين يزاولون أنشطة الاتجار في المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ على الأجل المحددة في هذا القانون قصد الامتثال للمقتضيات الجديدة. كما ينص مشروع هذا القانون على الأجل، التي عند متمها، تصبح الشهادات الممنوحة من قبل الإدارة لفائدة هذه المنتجات لاغية.

تلزم الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء: عزيز أخنوش

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد والشروط المتعلقة:

- عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق في الشكل الذي يتم وفقها تسليمها للمستعمل؛
- باعتماد ومراقبة الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق؛
- بمراقبة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات واستعمالها.

تطبيق مقتضيات هذا القانون على:

- 1- المواد المخصبة التي تعتبر منتوجات معدة لضمان أو تحسين تغذية النباتات أو خصائص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية للتربة والتي تضم:
 - أ- الأسمدة المعدة لتزويد الأعراس، مباشرة، بعناصر مفيدة لتغذيتها. وقد يتعلق الأمر بمواد مخصبة رئيسية "الأزوت والفوسفور والبوتاسيوم" أو ثانوية "الكالسيوم والمنغنيزيوم والصوديوم والبريت" أو بعناصر غذائية "البورون والكوبالت والنحاس والحديد والمنغنيز والموليبدينوم والزنك"؛
 - ب- المواد المعدلة المعدة لتعديل الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة أو تحسينها؛
 - ج- المواد المخصبة التي تتمثل وظيفتها، وقت إضافتها إلى التربة أو إلى النباتات، في تحفيز الأنظمة الطبيعية للنباتات أو التربة قصد تسهيل وضبط امتصاصها للعناصر المغذية أو تحسين ممارستها للضغط اللاحيائي؛
 - د- تركيبات المواد المخصبة المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج).

- 2- المواد المساعدة للمواد المخصبة التي تعتبر مستحضرات تعمل على تعديل الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمواد المخصبة التي تتم إضافتها إليها في شكل خليط يستعمل في حينه؛
- 3- دعائم النباتات التي تعتبر مواد معدة لتشكل وسطا لزراعة بعض النباتات وتمكينها، من خلال غرس أعضائها التي تعمل على الامتصاص، من الاتصال بالسوائل/ المحاليل اللازمة لنموها.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

- ممارسة زراعية جيدة: ممارسة تقتضي أن يتم استعمال المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات، طبقا لشروط استعمالها المسموح بها، في مرحلة زمنية معينة بغية ضمان بلوغ أقصى مفعول زراعي ممكن من أدنى كمية ضرورية أخذا بعين الاعتبار الظروف المحلية؛
- توضيب: عملية تتمثل في تليف مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات توجد في حالة سائبة تتوفر على ترخيص لعرضها في السوق أو تستفيد من مواصفة قياسية طبقا للمادة 3 من هذا القانون في وعاء قابل للتسويق؛
- طالب رخصة العرض في السوق: كل شخص اعتماده لأجل مزاولته لأنشطة استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو صنعها طبقا لمقتضيات هذا القانون؛
- موزع بالتفصيل: كل شخص ذاتي أو اعتباري يعرض للبيع أو يبيع أو يوزع مجانا المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات، حصريا، على المستعملين؛

- موزع بالجملة: كل شخص ذاتي أو اعتباري يعرض للبيع أو يبيع أو يوزع مجاناً المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات على الموزعين بالتسبيط والمستهلكين؛
- التخلص: عملية ترمي إلى سحب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات من المعاملات التجارية والعمل على إتلافها أو نثرها أو تدويرها وفق مسطرة ملائمة؛
- تجارب ودراسات: الأبحاث والتجارب والتحليل البيئي عرافية التي تهدف إلى تحديد خصائص المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات وتفاعلها وتحديد مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض لها وتحديد كفاءات استعمالها بطريقة آمنة؛
- صانع: كل شخص اعتباري يزاول نشاط إعداد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات وتوضيبها؛
- مزود: كل شخص اعتباري يزود المستهلكين من رخصة العرض في السوق بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في احترام تام لشروط رخصته؛
- مستورد: كل شخص اعتباري يزاول، هو بذاته، نشاط استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات؛
- شهادة الموافقة: وثيقة أصلية يعبر بموجبها مالك المعطيات المحمية بموجب هذا القانون عن موافقته على استعمال هذه المعطيات وفق شروط وكفاءات خاصة قصد الترخيص لمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لفائدة طالب آخر؛
- مستقلب: كل عنصر ينتج عن تحلل مكون من مكونات المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات ويتكون في جسم كائن ما أو في البيئة؛
- العرض في السوق: استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو حيازتها بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو أي شكل من أشكال تفويتها يعرض أو بدون عرض؛
- رخصة تجريب: وثيقة إدارية ترخص بموجبها السلطة المختصة بإجراء تجارب على المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات؛
- منتوجات نباتية: المنتوجات ذات الأصل النباتي غير المحولة أو التي خضعت لعملية تحضير بسيطة مثل الطحن أو التجفيف أو الضغط، شريطة ألا يتعلق الأمر بالنباتات؛
- حماية المعطيات: الحق الذي يتمتع به مؤقتاً مالك تقرير التجارب أو الدراسات لمنع استعمال التقرير المذكور لفائدة طالب آخر؛
- إعادة التوضيب: عملية نقل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لتستفيد من رخصة العرض في السوق أو من مواصفة قياسية طبقاً للمادة 3 من هذا القانون من توضيب إلى وعاء آخر قابل للتسويق عادة ما يكون أصغر؛
- المستفيد من الرخصة: كل شخص اعتباري يستفيد من رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق؛
- النباتات: النباتات الحية والأجزاء الحية منها، بما فيها الفواكه والخضرة الطرية والبذور.

القسم الثاني

عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق

المادة 3: لا يمكن عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو استعمالها ما لم تمنح السلطة المختصة "رخصة العرض في السوق" لطالب الرخصة المذكورة.

غير أنه، لا تعتبر هذه الرخصة ضرورية بالنسبة للمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي، مع مراعاة غياب أي مفعول غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، تعد مواد:

- 1- مطابقة لمواصفات قياسية مصادق عليها يكون تطبيقها إجبارياً؛
- 2- موجهة، حصرياً، للتصدير؛
- 3- موجهة لإجراء تجارب لأجل الأبحاث والتجريب طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه؛
- 4- مستخلصة من بقايا النباتات أو الحيوانات، المتأتية من وحدات التربية أو الضيعة الفلاحية أو من المؤسسات غير الفلاحية ومن أنشطة معالجة المياه والمخزوفات أو من النفايات المعروفة طبقاً للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛

5- عضوية خام غير المنصوص عليها في البند 4 أعلاه المحصل عليها من المواد الطبيعية التي لم تخضع لأي معالجة كيميائية والتي تشكل منتوجات فرعية مناتية من ضيعة فلاحية أو مؤسسة غير فلاحية عندما يتم تفتيتها أو استعمالها مباشرة بدون عوض أو بعوض من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.

الباب الأول

رخصة عرض المواد المخصبة

والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق

المادة 4: لا يمكن الترخيص بعرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو استعمالها إلا إذا كانت:

- لا يترتب عليها أي مفعول غير مقبول على صحة الإنسان والحيوانات أو على البيئة؛
 - فعالة أو تفي بالغاية المتوخاة منها.
- تمنح الرخصة المذكورة بعد تقييم المعطيات وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمواد المخصبة. تحدد طبيعة المعطيات وكذا شروط وكيفيات الرخصة بنص تنظيمي،
- يحدد تأليف اللجنة المذكورة أعلاه وكيفيات عملها بنص تنظيمي.

المادة 5: تمنح رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لمدة عشر (10) سنوات، دون الإخلال بمقتضيات المواد 6 و7 و8 بعده.

المادة 6: يتم تجديد رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لنفس المدة بناء على طلب مقدمه المستفيد منها، شريطة أن يظل مستوفيا لشروط رخصته.

يمكن أن يُطلب من المستفيد من الرخصة الإدلاء ببعض المعطيات الجديدة تبعا لمتطلبات جديدة لم تكن مطبقة وقت منح الرخصة السابقة.

يمكن، بقوة القانون، تمديد، بصفة استثنائية، رخصة العرض في السوق موضوع طلب التجديد خلال المدة الضرورية، للتحقق السلطة المختصة من احترام شروط التجديد لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 7: يجب على المستفيد من رخصة العرض في السوق أن يودع لدى السلطة المختصة كل طلب تعديل يتعلق بالرخصة المذكورة أو بتكوين المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8: يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي لحظة، بإعادة دراسة رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق إذا أدت بعض العناصر إلى الاعتقاد أن أحد الشروط التي تم على أساسها الترخيص للمواد لم يعد مستوفيا. في هذه الحالة، يتم إخبار المستفيد من رخصة العرض في السوق أن السلطة المختصة تعتزم تعديل رخصة عرض المادة المذكورة في السوق أو سحبها.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي لحظة، بتعديل الرخصة أو سحبها طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما:

- يمكن تعديل طريقة الاستعمال أو الكميات المستعملة، اعتبارا لتطور المعارف العلمية أو التقنية، أو؛
- الإخلال بشروط منح الرخصة.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي وقت، بسحب الرخصة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما:

- يخل المستفيد من الرخصة بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو؛

- يتم الإدلاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مزيفة للحصول على رخصة العرض في السوق.

المادة 9: يتعين على طالب رخصة العرض في السوق أن يبين طبيعة أنواع التوضيب و، عند الاقتضاء، مختلف أنواع التغليف وكميات المنتج الذي تحتوي عليه.

يمكن للسلطة المختصة أن تطلب الإدلاء بعينة أو نموذج من التغليف قبل منح رخصة العرض في السوق.

يجب أن يتم تصميم وإعداد التغليف المخصص لاحتواء المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات كما كان شكلها بطريقة تمكن من تفادي أي تسرب وتضمن ثبات محتواه وتجنب أي لبس قد يدفع إلى الاعتقاد أنها منتوجات غذائية أو مشروبات أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

يمنع عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق في توضيب غير التوضيب المنصوص عليه في طلب رخصة العرض في السوق.

يعتبر التغليف الذي استعمل لاحتواء المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات بمثابة نفايات و يجب تدبيرها على هذا الأساس طبقاً للتصويف التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10: في حالة عدم تجديد رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو سحبها أو تعديلها لأسباب لا تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، يمنح، ابتداء من تاريخ القرار المناسب، أجل لتصرف المخزون من المواد المتوفرة:

- أربع وعشرين (24) شهراً لأجل البيع والتوزيع؛
- ست وثلاثين (36) شهراً لاستعمال المخزون المتوفر.

في حالة سحب رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو عدم تجديدها بسبب اشتغالات تتعلق بصحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، يتم، فوراً، سحب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات من السوق. إلا أنه، يمكن للسلطة المختصة، في حالة وجود اشتغالات غير آنية، أن تمنح أجل لتصرف المخزون المتوفر من المواد، لا يمكن أن يتجاوز اثنا عشر (12) شهراً، قصد عرض المواد المذكورة في السوق واستعمالها.

المادة 11: تتولى السلطة المختصة ضمان ولوج العموم إلى قائمة المواد التي تستفيد من رخصة العرض في السوق طبقاً لمقتضيات هذا القانون وإلى المعلومات المتعلقة بها.

المادة 12: يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في كل طلب رخصة العرض في السوق مع الإدلاء بإثبات، يمكن التحقق منه، بغير أن نشر المعلومات المذكورة من شأنه أن يلحق ضرراً بالمصالح التجارية أو الشخصية للمعنيين بالأمر.

المادة 13: تستفيد تقارير التجارب والدراسات من حماية المعطيات المتعلقة بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات عندما يتم الإدلاء بها للحصول على رخصة العرض في السوق أو قصد تعديل الرخصة المذكورة.

لا يمكن، خلال مدة الحماية، استعمال تقرير التجارب والدراسات الضروري للحصول على الرخصة أو تعديلها لمصلحة أي شخص آخر مهما كان يرغب في الحصول على رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق إلا إذا أبدى المالك، صراحة، موافقته بموجب شهادة الموافقة.

تحدد مدة حماية المعطيات والدراسات في عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ أول رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق.

تتم، أيضاً، حماية التجارب والدراسات إذا كانت ضرورية لتجديد الرخصة أو إعادة دراستها. ونحدد، في هذه الحالة، مدة حماية المعطيات في ثلاثين (30) شهراً.

المادة 14: تمنح السلطة المختصة رخصة استيراد مكونات تساهم في بلوغ مفعول المواد المخصبة ودعائم النباتات الخاضعة لرخصة العرض في السوق أو المطابقة لمواصفة قياسية والمعدة لصنعها إلى الأشخاص الاعتباريين المعتمدين

لممارسة هذا النشاط. تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخصة بنص تنظيمي. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بمجموع

المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات

المعروضة في السوق

المادة 15: تمنح رخصة تجريب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات للقيام بتجارب لأجل البحث والتجريب بناء على طلب يقدمه طالب رخصة العرض في السوق أو حائز المادة المذكورة أو مؤسسات البحث أو المنظمات الفلاحية المهنية.

تمنح رخصة التجريب لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات، بعد تقييم تنجزه السلطة المختصة.

يترتب على كل تعديل يطرأ على تركيبة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو في خصائصها أو على شروط التجريب تقديم طلب جديد للحصول على رخصة التجريب.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب رخصة التجريب أو تعديلها إذا تبين لها أن الشروط المطلوبة لمنحها لم تعد مستوفية.

يمكن، بصفة استثنائية، إعفاء استعمال المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لغرض تجريبها من ضرورة التوفر على رخصة التجريب، شريطة غياب أي مفعول غير مقبول على صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، وذلك وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 16: عندما تستفيد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات غير مرخص لها من رخصة التجريب، يمكن للمستفيد تقديم طلب رخصة استيراد عينات من المواد المذكورة.

وتمنح الرخصة المذكورة لاستيراد كميات محدودة ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب رخصة استيراد العينات أو تعديلها إذا تبين لها أن الشروط المطلوبة لمنحها لم تعد مستوفية.

المادة 17: يمكن أن ترفق المواد المعروضة في السوق سواء بموجب رخصة العرض في السوق أو بموجب مقتضيات أخرى تسمح بالعرض في السوق كما هي مبيّنة في المادة 3 أعلاه بتعليمات خاصة لاستعمال المواد أو التنصيص على ضرورة موافاة السلطة المختصة بمفعول هذه المواد بصفة منتظمة.

المادة 18: دون الإخلال بمقتضيات هذا القانون، يتعين على المسؤولين على عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق موافاة السلطة المختصة، فوراً، بكل المعلومات التي يتوفرون عليها تتعلق بحادثة أو حادث له صلة بالمواد المذكورة نتج عنها مفعول غير مرغوب فيه على صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو السلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المتأتية من النباتات التي شكلت موضوع استعمال المواد المذكورة.

كما يتعين على المسؤولين على العرض في السوق موافاة السلطة المختصة، فوراً، بكل المعلومات المتعلقة بانخفاض في المفعول المتوخى من المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو انعدامه.

المادة 19: يمكن للسلطة المختصة، في إطار المحافظة على صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، أن تتخذ كل إجراء يقضي بمنع أو فرض قيود أو كل إجراء آخر خاص يتعلق باستيراد المواد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو حيازتها بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها، مجاناً، أو استعمالها.

المادة 20: يجب أن ترفق المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الخاضعة لرخصة العرض في السوق أو التي تستفيد من مواصفة قياسية بعنوان مطابقة للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالمفعول المتوخى من المواد المذكورة وأثارها غير الضارة على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة.

المادة 21: يجب الترخيص لعرض منتج مختلط في السوق وفق مقتضيات هذا القانون.

ويجب أن يستجيب المنتج المذكور للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بمنتجات وقاية النباتات.

المادة 22: يمكن أن تشكل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي تطابق مواصفة قياسية أو التي تستفيد من رخصة العرض في السوق موضوع إشهار.

يجب أن يرفق إشهار المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات بالعبارة الآتية:

"يرجى استعماله (ها) بطريقة مناسبة" و"يرجى، قبل كل استعمال، قراءة بطاقة العنوان والمعلومات المتعلقة بالمنتج".
تكتب هذه العبارات بطريقة تيسر قراءتها ويجب أن يتم تمييزها، بوضوح، عن باقي معلومات الإشهار.

يجب من الناحية التقنية، تعليل كل الادعاءات الإشهارية.

يمنع كل ادعاء يتعلق بخصائص الصحة النباتية المباشرة أو غير المباشرة.

ويمنع كل إشهار يتضمن معلومات مزيفة بخصوص الأخطار المحتملة على صحة الإنسان وصحة الحيوانات أو البيئة أو مطمئنة بشكل مبالغ فيه.

المادة 23: يجب أن تشكل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات موضوع استعمال مناسب، لاسيما من خلال احترام الشروط المحددة في رخصة العرض في السوق أو المواصفة القياسية المتعلقة بالمادة المعنية والمبينة في العنوان ومن خلال تطبيق مبادئ الممارسات الفلاحية الجيدة.

القسم الثالث

الاعتماد والشواهد الفردية

المادة 24: تخضع مزاولة أنشطة صنع أو توضيب أو إعادة توضيب أو استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الخاضعة لرخصة العرض في السوق أو لمواصفة قياسية إجبارية طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه لاعتماد لمنحه السلطة المختصة وفق الأشكال والكميات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25: يجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يرغبون في مزاولة أنشطة صنع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أن يستوفوا الشروط الآتية:

- 1- اكتتاب وثيقة تأمين تغطي مسؤولياتهم المدنية المهنية؛
- 2- تشغيل أشخاص يتوفرون على الشواهد الفردية المنصوص عليها في المادة 28 أدناه سارية المفعول في المجال المعني؛
- 3- إثبات التوفر على محل مخصص للنشاط المعني تتوفر فيه شروط السلامة والنظافة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 4- احترام متطلبات مزاولة النشاط المعني المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26: يمنح الاعتماد، باستثناء الشروط الخاصة المتعلقة بالتجديد، لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة لأنشطة الصنع أو التوضيب أو إعادة التوضيب أو الاستيراد.

يتم تجديد الاعتماد، بناء على طلب يقدمه المستفيد منه، لنفس المدة مع مراعاة احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 27: يمكن أن تقوم السلطة المختصة بتعليق الاعتماد أو سحبه عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المطلوبة لمنحه. تقوم السلطة المختصة بسحب الاعتماد، فوراً، عندما يتبين أن المعطيات أو المعلومات التي تم الإدلاء بها للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه خاطئة أو مزيفة.

في حالة سحب الاعتماد، بالنسبة لأنشطة الصنع أو الاستيراد، يتم سحب كل رخص عرض المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق التي في حوزة المصنعين أو المستوردين المعنيين.

المادة 28: تمنح السلطة المختصة، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الشواهد الفردية المناسبة لأنشطة التي تتطلب الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه للأشخاص الذاتيين. وتمنح لمدة خمس (5) سنوات ويمكن تجديدها بناء على طلب منهم لنفس المدة وفق نفس الشروط.

يتم الحصول على الشواهد الفردية إثر تكوين ملانم في مجالات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه والذي يحدد محتواه وكيفياته بنص تنظيمي و/أو بناء على دبلوم وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي.

القسم الرابع

المراقبة

المادة 29: تخضع المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الخاضعة لرخصة العرض في السوق أو لمواصفة قياسية طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه لمراقبات يجرها، خلال مرحلة الصنع والتوضيب وإعادة التوضيب والاستيراد والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيل والاستعمال، الأعران المنصوص عليهم في المادة 34 أدناه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

علاوة على ذلك، يمكن للأعران المشار إليهم أعلاه، القيام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمراقبة استعمال المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه غير تلك المستفيدة من رخصة العرض في السوق أو المطابقة لمواصفة قياسية.

المادة 30: في حالة عدم مراعاة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ودون الإخلال بمقتضياته الجنائية، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- بالنسبة للاستيراد: العمل على مطابقة المواد وإرجاعها أو التخلص منها. ويتحمل مستورد المادة المصاريف الناجمة عن تطبيق الإجراءات السالفة الذكر؛

- بالنسبة للصنع، والتوضيب، وإعادة التوضيب، والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيل والاستعمال: إيداع المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المعنية كضمانة أو العمل على مطابقتها أو التخلص منها. ويتحمل حائز المواد المذكورة المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء ما لم يثبت عدم مسؤوليته.

تحدد كيفيات العمل على مطابقة المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو التخلص منها بنص تنظيمي.

المادة 31: تخضع مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه لمراقبة احترام شروط الاعتماد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 32 : عندما يتبين، عقب المراقبة، أن الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد أو لمزاولة النشاط المعني لم تعد مستوفية، يمنح أجل للمستفيد من الاعتماد قصد العمل على تصحيح الاختلال. عند انصرام هذا الأجل الذي لا يمكن تجديده وإذا استمر الاختلال المذكور، أمكن للسلطة المختصة تعليق الاعتماد أو سحبه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا ثبت، خلال المراقبة، أن المستفيد من الاعتماد أو الشهادة الفردية قد ارتكب، خلال مزاولة نشاطه، اختلالات من شأنها إلحاق ضرر بصحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة، أمكن للسلطة المختصة تعليق أو سحب الاعتماد أو الشهادة الفردية، فوراً، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الخامس

مقتضيات جنائية

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعابنتها

المادة 33 : علاوة على صياغة الشرطة القضائية، يكلف الأعوان السوهلون التابعون للسلطة المختصة بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يجب أن يكون الأعوان المشار إليهم أعلاه محلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يلزم الأعوان المنصوص عليهم في هذه المادة بكتان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

يتعين على أعوان القوة العمومية أن يمدوا، عند الضرورة، يد العون للسلطة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34: يسمح، لأجل البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، للأعوان المنصوص عليهم في المادة 33 أعلاه بالولوج إلى المحلات حيث توجد المواد المنصوص عليها في هذا القانون والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا موافقتهم بكل الوثائق، مهما كانت طبيعتها وفي حوزة أي شخص كان، التي تمكنهم من القيام بمهامهم أو القيام بحجزها وأن يطالبوا بوضع كل الوسائل الضرورية لقيامهم بعمليات المراقبة رهن إشارتهم. ويمكن لهم القيام بجمع كل المعلومات التي من شأنها أن تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المواد خطيرة أم لا لدى المهنيين الذين يتعين عليهم موافقتهم بالمعلومات المذكورة.

يمكن لهم القيام بأخذ المواد أو عينات منها أو من مكوناتها قصد إخضاعها لعمليات التحقق أو التحليل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في انتظار نتائج التحليل أو العناصر التكميلية للمراقبة، تعتبر المواد أو مكوناتها بمثابة ودائع.

المادة 35: يترتب عن كل معابنة مخالفة إعداد محضر في شأنها.

يعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

يتضمن كل محضر هوية المخالف وطبيعة المخالفة وكذا تاريخ ومكان معابنتها.

ويجب أن يكون موقعاً من قبل العون الذي حرره والمخالف. وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر. تسلم نسخة من المحضر إلى المخالف.

في حالة إيداع ودیعة، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

الباب الثاني

مسطرة الصلح

المادة 36: يمكن للسلطة المختصة، بناء على محضر المخالفة، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في هذا الباب.

توجه السلطة المختصة، في حالة عدم تطبيق مسطرة الصلح، محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يحسب ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المذكور.

المادة 37: يمكن للسلطة المختصة، بناء على طلب من المخالف، ألا تحيل الأمر على المحكمة المختصة وأن تيرم، باسم الدولة، الصلح مقابل دفع المخالف المذكور غرامة جزائية تصالحية.

يبلغ إلى المخالف قرار إبرام الصلح يتضمن المبلغ الواجب دفعه، بكل وسيلة تثبت التوصل. داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل يحسب ابتداء من تاريخ تحرير السلطة المختصة لأصل محضر معاينة المخالفة.

توقف مباشرة مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ الغرامة الجزائية التصالحية داخل أجل ستين (60) يوما من أيام العمل التي تلي تاريخ توصل المخالف بقرار إبرام الصلح الذي بلغ إليه.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم أداء مبلغ الغرامة الجزائية التصالحية، تحيل السلطة المختصة الأمر على المحكمة المختصة.

المادة 38: لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ الغرامة الجزائية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 39: لا تطبق مسطرة الصلح إلا في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 42 و43 أدناه.

ولا يمكن تطبيقها، أيضا، في حالة إعادة ارتكاب مخالفة بوشرت في شأنها، سلفا، مسطرة الصلح.

الباب الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة 40: يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسين ألف (50.000) درهم ومليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

(1)- كل شخص يحوز مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها، بأي شكل من الأشكال بعوض أو بدون عوض، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال دون أن تطابق المواد المذكورة المواصفة القياسية المناسبة، أو لا تستفيد من رخصة العرض في السوق الضرورية، أو تكون مزيفة؛

(2)- كل شخص يقوم بإشهار مواد مخصبة ومواد المساعدة ودعائم النباتات لا تستفيد من رخصة العرض في السوق أو لا تطابق المواصفة القياسية المناسبة؛

(3)- كل شخص يزاول أنشطة صنع مواد المخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، دون التوفر على الاعتماد المطلوب لذلك؛

(4)- كل شخص يدلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مزيفة قصد الحصول على رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق.

المادة 41: يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين عشرة آلاف (10.000) درهم ومائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل شخص يحوز مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها، بأي شكل من الأشكال بعوض أو بدون عوض، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال لا تطابق شروطها أو تركيبتها رخصة العرض في السوق أو المواصفة القياسية المناسبة؛

2- كل شخص يقوم بإشهار المواد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه تتضمن ادعاءات تتعلق بالصحة النباتية؛

3- كل شخص يعترض على عملية المراقبة ويعيق أو يمنع الأعوان الموهلين المنصوص عليهم في المادة 33 أعلاه من القيام بمهامهم؛

4- كل شخص لا يقوم بتنفيذ الالتزام بالتخلص عقب عملية المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛

5- كل شخص يستفيد من رخصة عرض المواد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في السوق أو مسؤول عن عرضها في السوق لا يوافق السلطة المختصة بالمعلومات المتعلقة بالمادة المعنية طبقاً لمقتضيات المادة 18 أعلاه.

المادة 42: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة آلاف (10.000) درهم ومائتي ألف (200.000) درهم:

(1)- كل شخص يحوز مواد مخصصة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها بأي شكل من الأشكال بعبء أو بدون عبء، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال، لا تطابق عنوانها الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و20 أعلاه؛

(2)- كل شخص يقوم بإشهار مادة تستفيد من رخصة العرض في السوق أو تطابق مواصفة قياسية دون أن يتضمن هذا الإشهار البيانات المفروضة أو يتضمن معلومات قد تكون مزيفة أو ادعاءات غير مبررة على المستوى التقني أو رمزا مرئيا يوحي بممارسة قد تكون خطيرة أو لا يثير الانتباه إلى العبارات أو الرموز التحذيرية المناسبة المبينة في بطاقة العنونة؛

(3)- كل شخص يزاول أنشطة صنع المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو توضيبيها أو إعادة توضيبيها أو استيرادها، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، دون احترام شروط الاعتماد.

المادة 43: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم:

(1)- كل شخص يحوز مواد مخصصة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها بأي شكل من الأشكال بعبء أو بدون عبء، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال، تجاوز أجلها الأجل المحدد في المادة 10 أعلاه؛

(2)- كل شخص لا يحترم شروط الاستعمال المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه؛

(3)- كل شخص يحوز أو يستعمل مادة قصد تجريبها دون التوفر على الرخصة الضرورية لذلك تسلمها السلطة المختصة؛

(4)- كل مهني يستعمل المواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون دون مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في رخصة العرض في السوق أو في التجريب أو في المواصفة القياسية الإيجابية.

المادة 44: ترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود، بالنسبة لكل مخالفة مماثلة تكرر داخل أجل اثنا عشرة (12) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ الإدانة بحكم نهائي بسبب المخالفة السابقة.

القسم السادس

مقتضيات انتقالية

وختامية

المادة 45: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

المادة 46: تلغى الشواهد الممنوحة، من قبل الإدارة، للمواد المخصصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لاجية داخل أجل خمس (5) سنوات.

يخضع كل طلب جديد يتعلق بالحصول على رخصة العرض في السوق لمتطلبات هذا القانون بمجرد دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

يتوفر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون الذين يزاولون الأنشطة المنصوص في القسم الثالث من هذا القانون، بعد دخوله حيز التنفيذ، على أجل خمس (5) سنوات يحتسب ابتداء من تاريخ نشره قصد الامتثال لمقتضياته. لا يطبق هذا المقتضى على طالبي رخصة العرض في السوق الذين يجب عليهم التوفر، سلفاً، على الاعتماد المطلوب لذلك.